

بحار الأنوار

[125] 69 - غياث سلطان الوري: للسيد بن طاوس، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك، قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك. 70 - الخصال: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كانت له حاجة فيطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله، وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإن ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه - الخبر (1). أقول: ظاهر أن المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة، أن هذا النداء في الليل، وأن وقت الاجابة السحر، وأن ساعة الاجابة في الليل كما لا يخفى على المتتبع. 71 - الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله (وطلالهم بالغدو والاصال) (2) قال: هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة (3). أقول: معلوم أن الغدو من اليوم والغداء من طعام اليوم، لكن من لا ينبهه صلاة الغداة لا ينبهه هذا، ويلتزم أن الغداة من الليل. 72 - مصباح الكفعمي: عن الصادق عليه السلام من كانت به علة فليقل عليها في كل صباح أربعين مرة أربعين يوما الخ. أقول: لو كان الصباح من الليل لقال أربعين ليلة. 73 - الكافي: في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبحت وأمست فقل عشر مرات (اللهم ما أصبحت بي من نعمة) إلى قوله (فانك إذا قلت ذلك كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (4). (1) الخصال ج 2 ص 158، وقد مر تحت الرقم... (2) الرعد: 15. (3) الكافي ج 2 ص 522. (4) الكافي ج 2 ص 99 وقد مر.